

## الدر المختار

بالكلية ( كالعق ) والحرية الأصلية ( ونحوه ) كتدبير وكتابة ( و ) ثانيهما ( ناقل  
له ) من شخص إلى آخر ( كاستحقاق به ) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من  
العبد ملك له وبرهن ( والناقل لا يوجب فسخ العقد ) على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك (   
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ) ذو اليد ( الملك منه )